

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

تعميم رقم ٩٤/٢٠٢٠

يتعلق باجور العاملين على حساب صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية  
وصندوق التعاضد والصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

سندًا لقرار المجلس الاعلى للدفاع الصادر بتاريخ ١٠-١١-٢٠٢٠ والمتعلق بالاقفال العام اعتبارًا من تاريخ ١٤-١١-٢٠٢٠ ولغاية صباح يوم الاثنين الواقع فيه ٣٠-١١-٢٠٢٠، على أن يُستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل في الوزارات والادارات العامة،  
وحيث أن العاملين على حساب الصناديق على اختلافها، يعتبرون عاملين في الادارات العامة، على اعتبار وبحسب رأي ديوان المحاسبة أن اموال الصناديق على اختلافها هي اموال عامة،  
وعملًا بمبدأ المساواة ومبدأ القياس في الظروف الاستثنائية، وشعورًا بالحالات الانسانية التي تعيشها عائلات هؤلاء العاملين،  
يُطلب الى اللجان المالية ومسؤولي المحاسبة في كافة المعاهد والمدارس الفنية الرسمية،  
وصندوق التعاضد والصندوق الداخلي التقيد بما يلي:

أولاً: دفع مستحقات الاجور اليومية والشهرية التي يتقاضاها العاملون في المعاهد والمدارس الفنية والمجمعات المدرسية ومراكز التدريب والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، على حساب المعاهد والمدارس الفنية الرسمية وصندوق التعاضد والصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عن الفترة الممتدة من ١٤-١١-٢٠٢٠ حتى تاريخ ٣٠-١١-٢٠٢٠ وهي فترة الاقفال العام.

ثانياً: يُحتسب بدل النقل لكافة العاملين في المعاهد والمدارس الفنية والمجمعات المدرسية ومراكز التدريب والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني على حساب المعاهد والمدارس الفنية الرسمية وصندوق التعاضد والصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني ، فقط عن الايام التي حضروا فيها الى مركز عملهم.

ثالثاً: يُنفذ مضمون هذا التعميم على مسؤولية اللجان المالية ومسؤولي المحاسبة في كافة المعاهد والمدارس الفنية الرسمية، وصندوق التعاضد والصندوق الداخلي.

رابعاً: يُبلغ هذا التعميم من يلزم ويُنشر على الموقع الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني

الدكاونه في ٢٦-١١-٢٠٢٠  
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بربي

